لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع
الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا
غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما ثدي المراة
فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة
فهو اي الثدي تبع الصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع
من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي
ح اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن
عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة
واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا
كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لونه غليظا الا انه
التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر
ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان
من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز
الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امراة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع
جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلاتها فكانه شاء على ان
الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق

بلوغ

بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن
تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن والاكثر
والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن
الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق
ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل
الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام
الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو
اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل
قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو
عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى
معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما
يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن
مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع على موضع النجاسة
او وقع امام اي قدام الامام او رفع عليه نجاسة ثم القى اي ترك
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان

ومن الفخذ ثمنها صح

مراهقة غير بالغة ان لم يكن كبيرا بل صغيرا

البشرة لا يحصل به ستر العورة ويبوظ الى ... ولو كان صح

Copyright © King Saud University